الثروة الغابية وفاعلية العقوبات في ظل مقتضيات الحماية الجزائية في التشريع الجزائري Forest wealth and the effectiveness of penalties under the requirements of criminal protection in Algerian legislation

* صافى محمد

طالب دكتوراه جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر، mohamed.safi@univ-tebessa.dz طالب دكتوراه جامعة العربي التبسي تبسة مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية جامعة العربي التبسي تبسة

جبیری یاسین

الاستاذ المشرف، جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر، djebiri.yacine@univ-tebessa.dz الاستاذ المشرف، جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر، 2024/06/04 تاريخ النشر: 12/ 06/04 2024/ 12 تاريخ الإرسال: 20/ 06/04 تاريخ الإرسال: 20/ 06

ملخص:

تعتبر مسألة حماية الثروة الغابية من أهم المواضيع على المستوى الداخلي للدولة لما لها من دور فعال في مجال المحافظة على البيئة والمساهمة في توازنها، بالإضافة إلى دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، غير أنه لا تتحقق هذه الحماية إلا إذا كانت العقوبات التي أقرها المشرع لمواجهة الأفعال الماسة بالثروة الغابية يتحقق معها الردع الخاص والعام، حيث يقتضي أن يتناسب الجزاء مع خطورة الأفعال التي من شأنها المساس بالثروة الغابية. وهو ما حاول المشرع الجزائري تكريسه ضمن منظومته القانونية.

الكلمات المفتاحية:

الثروة الغابية؛ الجرائم؛ العقوبات؛ قانون العقوبات؛ القانون 84-12.

Abstract:

The issue of protection of forest wealth is one of the most important issues at the internal level of the state because of its effective role in preserving the environment and contributing to its balance, in addition to its role in achieving economic development however, such protection can only be achieved if the penalties approved by the Legislature for acts affecting forest wealth are met with private and public deterrence, as it requires that the penalty be commensurate with the seriousness of acts that would prejudice forest wealth. This is what the Algerian legislator tried to enshrine within his legal system.

Keywords:

Forest wealth; crimes; penalties; Penal Code; Law84-12.

صافى محمد

مقدمة:

إن المحافظة على النظام الغابي من أهم المواضيع التي اهتمت بها دول العالم، كونها من أهم الموارد الطبيعية المتجددة التي اعتمدت ولا زالت تعتمد عليها في نموها الاقتصادي، لما توفره من ثروات حيوية هائلة تساهم بشكل كبير في الاقتصادات الوطنية من خلال المبيعات على المستوى المحلي والخارجي للمنتجات الغابية، إضافة إلى ذلك ارتباطها الوثيق بالبيئة كونها تحقق التوازن الطبيعي والمناخي للأرض من خلال منع الانجراف والتصحر والتقليل من مستويات التلوث البيئي والمحافظة على التنوع البيولوجي، ناهيك عن كونها مصدر لصنع الأكسجين الذي يعتبر أساس الحياة لكافة الكائنات الحية وعلى رأسها الإنسان.

ونظرا لهذه الأهمية إتجاه المشرع الجزائري إلى إضفاء الحماية القانونية لهذه الثروة الوطنية، فبالإضافة إلى الحماية ذات الطابع الإداري؛ كرس حماية تعتمد على فكرة تجريم الأفعال الماسة بها كآلية تحقق حماية جنائية، من خلال سن ترسانة قانونية تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص في ظل ما شهدته هذه الثروة من اعتداءات.

وتكمن أهمية الدراسة في كون أن الثروة الغابية تمثل مكسب طبيعي ووطني لا غنى عنها منذ الأزل، وإرث للأجيال القادمة، وهو الأمر الذي جعله يحظى بحماية جزائية تكون آلية فعالة في المحافظة على هذا المورد الطبيعي.

بالإضافة إلى ذلك الوقوف على سياسة التجريم التي انتهجها المشرع الجزائري للمحافظة عليه من خلال التطرق للجرائم الماسة به والعقوبات المقررة لها.

ومن خلال ما تقدم وللإحاطة بموضوع الدراسة نطرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى حقق المشرع الجزائري الحماية الجزائية للثروة الغابية من خلال العقوبات المقررة للأفعال الماسة بها ؟

إن معالجة ودراسة موضوع مدى فاعلية العقوبات المتعلقة بحماية الثروة الغابية يتطلب إتباع أكثر من منهج نظرا لطبيعتها، وإن أفضل المناهج لخوض هذه الدراسة هو المنهج التحليلي باعتباره يعتمد على تحليل النصوص القانونية.

كذلك الاعتماد على المنهج الوصفي، بغرض تبيان وعرض مجموعة من المفاهيم التي ينبغي التطرق لها والمتعلقة بالموضوع، وذلك من أجل فهم مضمون الدراسة فهما دقيقا.

وقد تم دراسة هذا الموضوع في مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: مفهوم الثروة الغابية

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالثروة الغابية والجزاءات المقررة لها.

المبحث الأول: مفهوم الثروة الغابية

تعتبر الغابات من بين النظم البيئية الأكثر تنوع ومن بين الثروات المتجددة التي تلعب دورا كبير في حياة البشرية وازدهارهم، كما أنها تعتبر حق من حقوق الأجيال في الإستفادة من الموارد المتجددة الطبيعية، إذ أن للغابات دور فعال في حماية هذه الأخيرة، ونظر للاستخدام الشائع للفظ " الغابات " كان لابد من التطرق لتعريها، ثم أنواعها .

المطلب الأول: المقصود بالغابات

عرفت الغابة لغة أنها " الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة باسقة. والغاب هو الآجام وقد جعلت جماعة من الشجر. وفي الحديث أن منبر رسول الله عليه الصلاة والسلام من أثل الغابة. والغابة غيضه ذات شجر كثيف (ابتسام، 2021، صفحة 292).

ولقد عرف لفظ غابة تعريفات سواء على الساحة الوطنية أو الدولية، كما كان للفقه نصيب في تعريفهم لهذه الثروة المتجددة، وهو ما يبين أن لهذا الموروث الطبيعي قيمة أساسية في مجال حماية البيئة، وقد تنوعت التعريفات بحسب تنوع الغابات وتنوع الأنظمة الإيكولوجية لها في العالم.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للغابة

عرفت الغابة وفق المفهوم الفقهي أنها " مجتمع بيولوجي من الأشجار والشجيرات والنباتات والحيوانات، تتعايش أو تتآلف بصورة معقدة مع البيئة التي تشمل التربة والمناخ وعلوم الفسيولوجي المرتبطة بالبيئة (أمال، 2019 - 2020، صفحة 10)".

كما عرفها جانب أخر من الفقه أنها " منطقة واسعة من الأراضي تحوي أعداد كبيرة من الأشجار والنباتات الخشبية الأخرى تغطي حوالي 30 % من مساحة اليابسة، توفر موطننا للكثير من الأنواع النباتية والحيوانية، وتشكل نظاما بيئيا معقدا (عمر، 2018، صفحة 733) ".

في حين عرفها البعض الآخر أنها " تجمع نباتي تكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجرية لا تقل عن 10% سواء كان هذا التجمع طبيعيا أم مزروعا " (حكيمة، 2018، صفحة 518).

الفرع الثاني: تعريف الغابات على الساحة الدولية

عرفت منظمة الأغذية والزراعة الدولية الغابات أنها " الأرض الممتدة لما يزيد عن 0.5 هكتار بأشجار يزيد علوها عن 0.5 أمتار بتغطية شجرية تزيد عن 10 %، أو أشجار قابلة أن تزيد لهذا العلو في الموقع. ولا يشمل ذلك الأراضى الزراعية أو الأراضى المستغلة في المناطق الحضرية " (معمر، 2019، صفحة 1487).

في حين عرف ميثاق الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي الغابة أنها " أرض لا تقل مساحتها عن 0.5 %، إلى 1 هكتار يعلوها غطاء شجري تاجي أو ما يكافئ ذلك من مخزون أشجار تزيد نسبتها عن 10 إلى 30 %، والتي قد تصل إلى علو من 2 إلى 5 أمتار عند النضج في الموقع. وقد تكون الغابة مشكلة من تكوينات حرجية مغلقة حيث تكون الأشجار والشجيرات بإختلاف طولها مغطية بنسبة عالية من الأرض، وقد تكون غابة مفتوحة. والكائنات الطبيعية اليافعة وجميع المزروعات التي ستصل كثافة تغطيتها التاجية إلى نسبة 10 إلى 30 % ، أو علو من 02 إلى 50 أمطار وتندرج تحت مسمى الغابة، وكذلك المساحات التي تشكل في الأساس جزء من مساحة الغابة غير أنها غير مشجرة مؤقتا إما نتيجة تدخل النشاط البشري أو لأسباب طبيعية والتي يتوقع لها أن تتحول إلى غابة " (أمال، صفحة 11).

الفرع الثالث: التعريف القانوني للغابات

بالرجوع لأحكام القانون 84-12 في مادته 8 نجد أن المشرع الجزائري عرف الغابة أنها "جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية (المادة 08 من القانون 84-12، المؤرخ في 23 يونيو 1984، و المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم)، ويقصد بالتجمعات الغابية في

حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل:

- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه جافة.

- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة والشبه رطبة (المادة 09 من القانون 12-84 و المتعلق بالنظام العام للغابات).

وفي نفس السياق عرفت الغابة وفق احكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المتعلق بتحديد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية أنها "كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية وإما بفعل تشجير أو إعادة تشجير على مساحة تفوق 10 هكتارات متصلة وتشتمل على الاقل ما يأتى:

- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق القاحلة وشبه قاحلة.
- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة والشبه رطبة (المادة 04 من المرسوم التنفيذي 2000-115، المؤرخ في 24 مايو 2000، و المتعلق بنحديد قواعد اعداد مسح الاراضي الغابية).

ومن خلال ما سبق ووفقا التعريفات الواردة ضمن أحكام القانون 84-12 والمرسوم التنفيذي رقم 2000-115 يتضح أن لتحديد مفهوم المغابة إعتمد المشرع الجزائري على عناصر تتمثل في وجود أشجار أو أحراج، سواء كان وجودها طبيعي أو بفعل التشجير أو إعادة التشجير، كم إعتمد أيضا على مساحة الارض التي تحوي هذه الأشجار بالنظر إلى مناخ المنطقة.

المطلب الثاني: علاقة الغابات بالتوازن البيئي والتنمية الاقتصادية

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الغابات في حياة الإنسان كونها مصدرا لتلبية حاجياته ، تعتبر الغابات أحد مرتكزات البيئة، إذ أنها تعد عامل يؤثر على المحيط بشكل عام كونه يوفر العناصر الضرورية اللازمة لدورة بيولوجية كاملة، كما أن للغابات دور كبير في التنمية الاقتصادية والتي اعتمدت عليها الدول قدم التاريخ، ومن هنا تبرز ملامح العلاقة بين الغابات والتوازن البيئي، وكذلك علاقتها بالتنمية الاقتصادية.

الفرع الأول: علاقة الغابات بالتوازن البيئي

إن مصطلح التوازن البيئي يعد من المفاتيح في مجال علم البيئة، وهو يعني ما يتمتع به نظام الطبيعة من روابط وديناميكية متداخلة لأجزائها، حيث ينتج عن هذه الروابط دورات طبيعية ومتناسقة تمكن الطبيعة من إعادة الحياة عل سطح الأرض وإدامتها (بن علي و الشيخ، 2020، صفحة 1353).

فالغابات لها أثر واضح على التوازن البيئي فهي مصدر رئيسي للتنوع البيولوجي والموارد الوراثية، كما انها تعزز الدورة الأساسية لدورة المياه والأكسجين والكربون مما يجعلها تحافظ على الموارد الطبيعية، وفي نفس السياق تؤثر الغابات على الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة والتربة؛ وعليه فالغابات تعمل على مقاومة التصحر والتخفيف من التغير المناخي، إذ تعمل الأشجار وتربة الغابات كعازل للغلاف الجوي ضد غاز الكربون المتصاعد في الجو والذي يعتبر السبب الرئيسي في ظاهرة الاحتباس الحراري (أمال، صفحة 14).

كما توفر الغابات أسباب البقاء للكائنات الحية والتنوع البيولوجي ووفرته، إذ تحتوي على جميع العناصر المكونة للسلسلة الغذائية المترابطة التي تجعل النظام متوازنا وكل عنصر يكمل الآخر، وتتشكل من مجموعة العناصر الحية المنتجة والمستهلكة والتي تعنبر الغابات مسرحا له (بن علي و الشيخ، صفحة 1353).

كما تقوم الغابات الطبيعية بتنقية الجو من ملوثاته، فهي تقوم بدور مرشح أو مصفاة حيوية للغبار والدخان وسواهما من ملوثات الجو، إذ ثبت أن الغابات المتسعة وكذلك البقع الغابية المحددة ومصدات الرياح تسبب حدوث دوامات هوائية تسهل التخلص من عناصر التلوث بما في ذلك الجراثيم (آل الشيخ، صفحة 190).

الفرع الثاني: علاقة الغابات بالتنمية الاقتصادية

يعتبر الاقتصاد أحد مقومات الدول والمجتمع ولا يتحقق تقدمها ورفاهية شعوبها إلا إذا كان اقتصادها قوي يمتلك عائدات مالية ضخمة من خلال الأنشطة الصناعية والفلاحية والتجارية، إذ ترتبط هذه الأخيرة بالإمكانيات والمقومات الطبيعية ومن أبرزها الغابات (داودي، 2018، صفحة 194).

فالغابات تعتبر من الموارد الطبيعية الاقتصادية والتي تختلف عن الموارد الطبيعية غير الاقتصادية، إذ يقصد بالتعبير الأول كل الموارد التي يمكن تحويلها بشكل مباشر إلى موارد اقتصادية، فهي بذلك ما تمنحه الطبيعة للإنسان وباستغلال هذا الأخير لها تتحول إلى موارد اقتصادية، على خلاف الموارد الطبيعية غير الاقتصادية فهذه الأخيرة تشمل العوامل الطبيعية المؤثرة في عملية الإنتاج الزراعي كالمناخ والتربة والماء (الزوكة، 2000، صفحة 37).

حيث أن الغابات تساهم بشكل كبير في الأنشطة الاقتصادية، حيث يتم استغلال الغابات كونها مورد أساسيا لبعض المواد من بينها الأشجار لصناعة الخشب، والذي تعتمد عليه الدول في مختلف الصناعات كصناعة السفن و المباني والأثاث المنزلي وآلات صيد المرجان، كذلك القطران الذي يدخل في تركيب العديد من الأدوية، ناهيك عن مادة القطران والذي كان له العديد من الاستخدامات أهمها تزفيت المراكب والسفن (داودي، صفحة 196).

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص أن احتياج الإنسان لقطع الأشجار من أجل الزراعة، وكذا احتياجه للأخشاب من اجل الوقود وبناء البيوت وغيرها من الاستعمالات والذي يعتبر أكبر شكل من أشكال استغلال الغابات في الوقت الحاضر، يؤدي إلى التدهور النوعي والكمي لها، وتؤدي إلى تعرية التربة مما أدى ببعض الدول تنفيذ خطة للمحافظة على الثروة الغابية بإعادة التشجير (رياض و عبد الرسول، 2013، صفحة 46).

فمن الممكن أن تساهم الغابات في إطار الاستغلال العقلاني والمنظم، إلى خلق منافع اقتصادية عديدة ومنها زيادة راس المال الطبيعي وذلك من خلال توسيع المناطق الغابية والحد من إزالتها، وتشجيع المنتجات الغابية كبدائل للمنتوجات الصناعية الأخرى، كما يمكن للغابات أن تنمي الطاقات المتجددة من خلال استخدام الخشب ومشتقاته بديلا عن الوقود الاحفوري كمصدر للطاقة، وبالإضافة إلى ذلك خلق فرص عمل كون أن الغابات تقع على أطراف الأرياف إذ لا تحتاج إلى مستويات عالية من المهارة وهي بذلك توفر دخل مستدام لكثير من فئات المجتمع (عبدوس و العربي، د.س.ن، صفحة 479).

المبحث الثانى: الجرائم الماسة بالثروة الغابية والجزاءات المقررة لها.

لقد إعتمد المشرع الجزائري على الحماية الجزائية كآلية لحماية الثروة الغابية، إذ نجده جرم جملة من الأفعال التي تلحق الضرر بهذا المورد الطبيعي، إذ شهدت الغابات ومازالت تشهد جملة من الأفعال الماسة بيها، كونها مقصد العديد من الايادي الاجرامية من أجل استنزاف ما تزخر به من مواد أولية وتوجيهها للسوق غير الشرعية، أو من أجل التوسع العمراني أو الزراعي بطريقة غير قانونية، وعليه إعتمد المشرع الجزائري على تنظيم خاص يعبر عن فلسفة جديدة، وذلك نظرا لتطور أشكال الجرائم الماسة بالغابات، ناهيك عن قانون العقوبات الذي يعتبر كمرجع عام في السياسة العقابية.

المطلب الاول: الجرائم الماسة بالثروة الغابية وفق أحكام قانون العقوبات

إن أصل تجريم الأفعال منوط بقانون العقوبات كونه مرجع عام في السياسة العقابية، وكون أن الثروة الغابية كانت ومازالت محل اهتمام على المستوى الدولي والداخلي بالنظر لما تحققه من أهداف بيئية أو اقتصادية، دفع بالمشرع الجزائري لإضفاء الحماية اللازمة ضمن أحكام قانون العقوبات معتمدا على معيار الخطورة الإجرامية، إذ تأخذ الأفعال الماسة بالثروة الغابية سواء كانت القيام بفعل أو الإمتناع عن القيام بفعل وصف جناية أو جنحة أو مخالفة.

الفرع الأول: الجنايات الواقعة على الثروة الغابي وفق أحكام قانون العقوبات

تتميز الأفعال المجرمة التي تأخذ وصف الجناية بإجراءات خاصة تختلف عن باقي تصنيفات الجرائم كونها تعتبر من أخطر الجرائم وأشدها خطورة على المصلحة المراد حمايتها، وقد صنف المشرع الجزائري بعض الأفعال الماسة بالثروة الغابية تحت هذا الوصف والتي يترتب على اتينها أشد العقوبات، وهو ما يعبر عن حرص المشرع الجزائري على هذا الموروث الطبيعي.

فبالرجوع لأحكام قانون العقوبات الجزائري نجد ان المشرع جعل فعل الحرق جريمة، حيث إعتبر كل شخص يقوم بوضع النار في غابات وحقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، وعليه يتمثل الفعل المكون للجريمة في إضرام النار عمدا وبأي وسيلة، وهي تعتبر من الجرائم الايجابية التي يتطلب لقيامها القصد الجنائي، ورصد لمرتكبها عقوبة سالبة للحرية من عشرة (10) سنوات كحد أدنى إلى عشرون (20) سنة كحد أقصى (المادة 05 ، من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم).

وترفع العقوبة في حالة ما إذا أرتكب الفعل ضد أملاك الدولة أو أملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، وتكون عقوبتها المقررة قانونا المؤبد او أدى هذا الفعل إلى أحداث جرح أو عاهة مستدامة للشخص أو الأشخاص (المادة 396 مكرر و المادة 399 من قانون العقوبات).

كما أضفى المشرع الجزائري الحماية الجزائية للثروة الغابية من تعدي الشخص على ملكه بفعل الحرق، او حمل شخص آخر على فعله ونتج عن فعله ضررا بالغير، إذ رصد لفاعله عقوبة سالبة للحرية من خمسة (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات (المادة 397 من قانون العقوبات).

كما حرص المشرع الجزائري على حماية الثروة الغابية التي يرجع ملكها للغير من فعل الحرق الذي يترتب عن امتداد النار لها قصدا من أجل الحاق الضرر بها وقرر لها عقوبة سالبة للحرية من خمسة (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات (المادة 398 من قانون العقوبات).

أما إذا ترتب عن جريمة إضرام النار عمدا إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص تكون العقوبة الاعدام لمرتكبها (المادة 399 من قانون العقوبات).

وتعرف جريمة الحرق عموما بأنها إضرام النار في ملك معين سواء كان الشيء المحروق عقارا او منقولا، سواء كان الشيء المحروق ملكا للفاعل أو للغير، فبمجرد أن يتوفر لدى الفاعل قصد الحرق تقوم الجريمة بغض النظر عن الهدف من الفعل أو النتيجة (وليد، 2016-2017، صفحة 200).

الفرع الثاني: الجنح الواقعة على الغابية وفق أحكام قانون العقوبات:

لقد جعل المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون العقوبات من فعل التخريب الماس بالثروة الغابية جريمة من الجرائم التي تتطلب تحقيق النتيجة فيها، ويقصد بالتخريب هو إتلاف الشيء بغية تعطيل الاستفادة والانتفاع به بأي وسيلة كانت، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد الأفعال الماسة بالثروة الغابية والتي تندرج تحت مضمون التخريب، إذ نجده ركز على النتيجة الجرمية التي تلحق بالثروة الغابية والمتمثلة في التخريب، كما أضفى الحماية لها سواء كانت الأشجار نمت طبيعيا أو بفعل الغرس من طرف الإنسان (المادة 413 من قانون العقوبات).

كما جعل المشرع الجزائري فعل إضرام النار عن غير قصد جريمة يعاقب عليها القانون تأخذ وصف الجنحة وقرر لها عقوبة سالبة للحرية من سنتين (02) إلى خمسة (05) سنوات، وغرامة مالبة مقدارها من 500 دج إلى 1.000 دج، كما يمكن الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ذات المنظومة القانونية، وتسري هذه العقوبات من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه (المادة 413 و المادة 14 من قانون العقوبات).

الفرع الثالث: المخالفات الواقعة على الثروة الغابية وفق أحكام قانون العقوبات

يعتبر وصف المخالفة للجريمة من أقل الأفعال خطورة على الثروة الغابية سواء من حيث الأثر المترتب والماس بالغابات أو من حيث العقوبات المقررة للجريمة.

وبالرجوع لأحكام قانون العقوبات نجده نص على مخالفة واحدة فقط والمتمثلة في جريمة تخريب الأشجار الغابية من خلال اقتلاع أو تخريب شجرة بقصد إهلاكها، مع توفر عنصر العلم بأنها ملك للغير، وبما أن النص جاء عاما دون تحديد من حيث النوع أن هذه الأشجار مثمرة أم لا، أو من حيث طبيعتها غابية أو غير ذلك، وعلى هذا الأساس يمكن أن تطبق أحكام هذه المادة من أجل إضفاء الحماية الجزائية للثروة الغابية، من خلال إقرار المشرع لمرتكب هذه الأفعال عقوبة سالبة للحرية من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02)، وغرامة مالية قدرها من 100 دج إلى 1.000 دج (المادة 444 من قانون العقوبات).

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالثروة الغابية وفق أحكام قانون الغابات

بالإضافة إلى الحماية الجنائية للثروة الغابية التي تضمنها قانون العقوبات من خلال تجريم الأفعال الماسة بها ووضع عقوبات كآلية ردعية بهدف عدم المساس بهذا المورد الطبيعي المتجدد، مدد المشرع الجزائري هذه الحماية من خلال أحكام القانون المتضمن النظام العام للغابات (ابتسام، صفحة 297).

فبالرجوع لأحكام القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات نجد أن المشرع الجزائري نص على جملة من الجرائم الماسة بالثروة الغابية، حيث تأخذ هذه الأفعال وصف الجنحة والمخالفة بحسب درجة خطورتها، وقرر لها عقوبات جزائية مختلفة تشمل العقوبات السالبة للحرية والغرامة.

الفرع الأول: الجنح الواقعة على الثروة الغابية وفق أحكام قانون الغابات

بالرجوع لأحكام المادة 72 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات نجد ان المشرع الجزائري إعتمد في تجريمه للثروة الغابية على مقاييس معينة كعلو ومحيط الدائرة للأشجار، وكذلك زمن وجودها في محيطها الغابي، وبذلك نجد أن المشرع الجزائري إعتمد على العناصر التي من خلالها تم إعطاء تعريف للغابات على المستوى الدولي من أجل إضفاء الحماية اللازمة للثروة الغابية، حيث نجد المشرع قرر عقوبة الغرامة من على المستوى الدولي من أجل إضفاء الحماية اللازمة للثروة الغابية، حيث نجد المشرع قرر عقوبة الغرامة من عشرين (20) سنتمتر وتكون على علو يبلغ مترا واحد عن سطح الأرض، وتضاعف الغرامة إذا تلق الأمر بأشجار مزروعة أو مغروسة أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمسة (05) سنوات، وفي هذه الحالة يمكن الحكم بعقوبة سالبة للحرية من شهرين (20) إلى سنة (01)، وفي حالة العود تضاعف العقوبة (المادة 72 من القانون 84-12 و المتعلق بالنظام العام للغابات).

كما قرر المشرع الجزائري نفس العقوبة المنصوص عليها أعلاه ووفقا لأحكام المادة 72 من ذات المنظومة القانونية بالنسبة للفعل المتمثل في رفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب محل المخالفة المتمثلة في قطع او قلع الأشجار (المادة 73 من القانون 84-12 و المتعلق بالنظام العام للغابات).

والجدير بالذكر وبخصوص هذه المادة القانونية أنه إذا كانت واضحة في تحديد السلوك المكون للجريمة، إلا أنه من ناحية توقيع العقاب نجدها يكتنفها الغموض، إذ نجد المشرع حدد نوعين من العقوبة مختلفتين بإختلاف نوع الأشجار كما تم بيانه أعلاه وفقا لأحكام المادة 72 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، فقد تكون العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة من 2.000 دج إلى 4.000 دج الواجبة التطبيق، أو مضاعفة الغرامة مع امكانية الحكم بالحبس من شهرين (02)إلى سنة (01).

كما نجد أن المشرع الجزائري وفي مجال حماية الثروة الغابية جرم كل أشكال البناء التي تقام فوق الأراضي الغابية أو القرب منها دون رخصة بغض النظر عن الهدف من وراء ذلك، وقرر لها عقوبة الغرامة من 1.000 دج إلى 50.000 دج، كما يمكن الحكم بالحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر (المادة 77 من القانون 84-12 و المتعلق بالنظام العام للغابات).

وقد أخضع هذه الأفعال لرخصة من الوزارة المكلفة بالغابات إذا تعلق الأمر بإقامة ورشة لصنع الخشب أو مراكم أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه (المادة 27 من القانون 84-12 و المتعلق بالنظام العام للغابات). أو إقامة فرن للجير أو الجبس أو مصنع للأجر أو القرميد أو فرن لصناعة مواد البناء أو أي وحدة أخرى يكون نشاطها مصدر للحرائق، وكذلك إذا تعلق الأمر بإقامة مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الوطنية الغابية (المادة 28، المادة 30 من القانون 84-12، و المتعلق بالنظام العام للغابات).

أما إذا تعلق الأمر بإقامة خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الوطنية الغابية وعلى بعد أقل من 500 متر فيكون رئيس المجلس الشعبي الوطني هو المكلف بمنح الرخصة للممارسة هذه الأفعال (المادة 29 من القانون 84-12 و المتعلق بالنظام العام للغابات).

الفرع الثاني: المخالفات الواقعة على الثروة الغابية وفق أحكام قانون الغابات

بالرجوع لأحكام القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات نجد أن المشرع الجزائري جرم جملة من الأفعال الماسة بالثروة الغابية والتي أضفى عليها وصف المخالفة، وذلك لحمايتها من أشكال التعدي المتمثلة في تلويثها أو الاستغلال الغابي أو مخالفات مكافحة الحرائق أو نقل المنتجات الغابية (معمر، صفحة 314).

وبالرجوع لأحكام المادة 74 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات نجد أن استغلال الفلين غشا سواء تعلق الأمر باستخراجه أو رفعه أو اكتسابه دون رخصة من الجهات المختصة يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ورصد لفاعلها عقوبة جزائية تتمثل في الغرامة من 1000 دج إلى 2000 دج للقنطار الواحد، وفي حالة العود يحكم على الجاني بالحبس من 15 يوما إلى شهرين مع مضاعفة الغرامة (ابتسام، صفحة 299).

أما إذا تعلق الأمر باستغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة فقد قرر له المشرع الجزائري عقوبة سالبة للحرية من 10 أيام إلى شهرين (02)، بالإضافة إلى مصادرة المنتجات ودفع قيمتها على الأقل، كما أن الموارد الطبيعية المتواجدة في الغابات سواء فوق الأرض أو باطنها، سواء كان ترابا أو رمال أو معادن فهي أيضا تخضع لرخصة من أجل الاستخراج أو الرفع، حيث وبالرجوع لأحكام المادة 76 من ذات المنظومة القانونية نجدها تقرر عقوبة جزائية تتمثل في الغرامة من 1000 دج غلى 2000 دج عن حمولة كل سيارة ومن 200 دج إلى 500 دج عن حمولة كل شخص، كما يمكن الحكم بالحبس من خمسة (05)أيام إلى عشرة (10) أيام وتضاعف الغرامة في حالة العود (وليد، صفحة 240).

كما اعتبر المشرع الجزائري الحرث والزرع في الاملاك الغابية دون رخصة جريمة يعاقب عليها القانون ورصد لها عقوبة الغرامة من 500 دج إلى 2000 دج عن الهكتار الواحد، فكلما زادت المساحة محل الحرث او الزرع زادت قيمة الغرامة، كما شدد المشرع الجزائري في العقوبة في حالة العود لتصبح الحبس من 10 أيام إلى 30 يوما (معمر، صفحة 315).

كما إعتبر المشرع الجزائري كل استخراج أو رفع للنباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان الرملية جريمة يعاقب عليها القانون وقرر لها عقوبة الغرامة قدرها من 1000 دج إلى 2000 دج عن حمولة كل سيارة، ومن 500 دج إلى 400 دج عن حمولة كل دابة جر، ومن 200 دج إلى 400 دج عن حمولة كل دابة، ومن 100 دج إلى 200 دج عن حمولة شخص، ويشدد المشرع العقوبة في حالة العود وتصبح الحبس من خمسة (05) أيام إلى شهر واحد مع مضاعفة الغرامة المقررة بحسب الحمولة (أمال، صفحة 253).

بالإضافة إلى ما سبق ذكره اعتبر المشرع الجزائري إطلاق الحيوانات داخل الأملاك الغابية جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك لما قد تسببه هذه الحيوانات من أضرار تلحق بالثروة الغابية، وقد جاءت هذه المادة محددة للركن المادي للجريمة وبصفة عامة دون أن يحدد المقصود بذلك وهو الرعي، فبمجرد تواجد الحيوانات أو مرور ها بالأملاك الغابية تقوم الجريمة، وقرر لها عقوبة الغرامة قدر ها 50 دج على كل حيوان صوفي أو عجل، وبغرامة من 50 دج إلى 100 دج عن كل دابة وعن كل حيوان من صنف الأبقار أو من صنف الإبل، ومن 100 دج إلى 150 دج عن كل حيوان من صنف الماعز، ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري حدد أنواع الحيوانات التي يحظر إطلاقها داخل الأملاك الغابية (المادة 81 من القانون 84-12 و المتعلق بالنظام العام للغابات).

ولم يغفل المشرع الجزائري عن حماية الغابات من الرعي حيث يتمثل هذا الأخير في إطلاق الحيوانات من ماشية وابقار وإبل بحثا عن العلف والماء، والجدير بالذكر نجد المشرع حدد الغابات محل الحماية إذ حظر الرعي في الغابات المحروقة منذ أقل من عشرة (10) سنوات، والغابات في طريق التجديد، والمساحات المحمية، وكذلك المزارع حديثة العهد، وقرر لمخالفة هذه الأحكام غرامات مالية يكون مقدارها ضعف العقوبة المقررة لجريمة إطلاق الحيوانات داخل الأملاك الغابية والمنصوص عليها ضمن أحكام المادة 81 من ذات المنظومة القانونية (المادة 82 من القانون 84-12 و المتعلق بالنظام العام للغابات).

كما اعتبر التشريع الجزائري من خلال أحكام القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام الغابات فعل ترميد النباتات أو القصب أو إشعال النيران داخل الأملاك الغابية الوطنية جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة تتراوح من 100 دج، وضاعف العقوبة في حالة العود (المادة 83 من القانون 84-12 و المتعلق بالنظام العام للغابات).

وتجدر الإشارة أن مخالفة أحكام المادة 83 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، يمكن أن تصبح جنحة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية (وليد، صفحة 246)

كما جرم المشرع الجزائري رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق، فهنا يكون سلوك الجاني سلبي، فبالرجوع لأحكام المادة 84 من ذات المنظومة القانونية أنه لا يجوز لأي شخص سخر لأجل مكافحة حرائق الغابات الإمتناع عن تقديم المساعدة دون مبرر، وفي حالة مخالفة هذه الأحكام يعاقب بغرامة مالية قدرها من 100 دج إلى 500 دج، وتشدد العقوبة في حالة العود وتصبح الحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثين (30) يوما، وتضاعف الغرامة (المادة 84 من القانون 84-12 و المتعلق بالنظام العام للغابات).

خاتمة

لقد سعى المشرع الجزائري لإضفاء الحماية الجزائية اللازمة للثروة الغابية من خلال تجريم جملة من الأفعال التي قد تلحق الضرر بها كونها ثروة وطنية ذات أهمية بيئية و اقتصادية، ومن خلال هذه الدراسة والمتعلقة بهذا المورد الطبيعي المتجدد ومدى فاعلية العقوبات المقررة قانونا سواء وفق أحكام قانون العقوبات أو القانون 84- 12 المتعلق بالنظام العام للغابات في ظل مساهمتها في خلق التوازن البيئي والتنمية الاقتصادية خاصة وأن الثروة الغابية كانت ولازالت من الموضوعات الهامة على الساحة الدولية توصلنا إلى النتائج الآتية:

- أن الغابات تلعب دورا هاما على المستوى البيئي و الاقتصادية، حيث من خلالها يتحقق التوازن البيئي على سطح الكرة الأرضية، كما أن لها دور فعال في التنمية الاقتصادية للدولة وذلك لما تحتوي عليه من ثروات.
- اعتماد المشرع الجزائري في نطاق الحماية الجزائية للثروة الغابية على جملة من النصوص القانونية تضمنها القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات باعتباره القانون الأساسي لإضفاء الحماية والذي عكس السياسة العقابية لمواجهة الأفعال الماسة بالثروة الغابية، والذي بدوره يحيلنا إل بعض أحكام قانون العقوبات.
- اعتماد المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية كجزاء لمخالفة الأحكام الخاصة بحماية الثروة الغابية ضمن أحكام القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات في معظم نصوص التجريم والعقاب، وهو ما يعكس الوصف القانوني للأفعال الماسة بالثروة الغابية، إذ تعتبر أغلبيتها مخالفات.
- محاولة إعمال مبدأ التناسب بين الفعل والعقوبة، حيث يبرز ذلك من خلال تنوع قيمة الغرامة على الفعل الواحد بالنظر للأضرار التي تمس بالثروة الغابية.
 - المساواة بين حماية الاشجار التي نمت طبيعيا والاشجار الموجودة بفعل الإنسان
- الاعتماد على الرخص الإدارية من أجل الاستغلال والانتفاع بالثروة الغابية، كون أن متطلبات التنمية منها ما يرتكز على ما تحتويه الغابات من ثروات، وهو ما يجعل الاستغلال والانتفاع بها ضرورة حتمية.

وبالنظر لما توصلنا إليه من نتائج نقترح التوصيات الأتية:

- جعل الغابات محل اهتمام المجتمع من خلال التوعية وابراز أهمية الغابات وما تقدمه للمجتمع و الاجيال القادمة، فهي من أسس التنمية و مصدر للثروات ناهيك عن دورها الفعال في المجال البيئي.
- دعوة المشرع الجزائري لتحيين النصوص القانونية ذات الطابع الجزائي، بالنظر لقدم لقدم التشريع الغابي الصادر منذ عام 1984.
- دعوة المشرع إلى تشديد العقوبات لإضفاء الحماية الفعالة للثروة الغابية وخاصة رفع قيمة الغرامة كجزاء عن الأفعال الماسة بها
- دعوة المشرع الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية كونها آلية ردعية تحقق الردع الخاص والردع العام
- دعوة المشرع إلى ايضاح معالم الترخيص الإداري وفق قواعد قانونية، كونه سبب من أسباب الإباحة أو كونه مانع من موانع العقاب حتى يتسنى معرفة الآثار المترتبة عليه.

قائمة المراجع

القوانين

القانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 26 المؤرخة في 26-06-1984، المعدل والمتم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 62، المؤرخة في 04-12-1991.

المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 20 صفر عام 1421 الموافق لـ 24 مايو 2000، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 30، المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية.

الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخة في 06/11/ 1966، المعدل والمتمم.

الكتب

حمد بن محمد أل الشيخ، (2007)، اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئة، الرياض، مكتبة العكبان للنشر والتوزيع.

محمد خميس الزوكة، (2000)، الجغرافيا الاقتصادية، الاسكندرية، مصر، دار المعرفة الجامعية للنشر.

محمد رياض، كوثر عبد الرسول، (2013)، الجغرافيا الاقتصادية وجغرافية الانتاج الحيوي، مصر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة للنشر.

الرسائل الجامعية

ثابتي وليد، (2016-2017)، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1.

دباب فراح أمال، (2019-2020)، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون، فرع قانون العام المقارن، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

المجلات

حريرش حكيمة، (2018)، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 02، ص ص 516 – 546.

داودي الاعرج، (2018)، لغابات وأثرها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الاسلامي، مجلة الانسان والمجال، المجلد 04، العدد 08، ص ص 189 – 204.

عبدوس عبد العزيز، العرابي مصطفى، (د.س.ن) تحليل الأهمية الاقتصادية والبيئية للصناعات الغابية في الجزائر: مدخل للتحول نحو الاقتصاد الأخضر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، ص ص 476 – 496.

عزوز ابتسام، (2021)، الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، ص ص 290 – 303.

فقيقي عمر، (2018)، تكبيف وتفعيل التشريعات الوطنية الغابية وفق التحولات الاقتصادية والتحديات الراهنة، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 04، العدد 02، ص ص 730- 743.

محمد بن علي، الشيخ بوسماحة، (2020)، دور النبات في حفظ التنوع البيولوجي، مجلة الدراسات المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 1350 – 1367.

مخلوف معمر، (2019)، تقييم الأليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في إطار علاقته بالثروة الغابية: دراسة على ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد 02، ص ص 1481 – 1505.